

Distr.: General
22 December 2015

القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٩٥ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/6)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)، و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10)، و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعرب عن غضبه إزاء ما بلغته أعمال العنف من مستوى غير مقبول آخذ في التصاعد ومقتل ما يزيد على ربع مليون شخص، منهم عشرات آلاف الضحايا من الأطفال، نتيجة للنزاع السوري،

وإذ يعرب عن الألم البالغ لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المأساوي في سورية ولأن أكثر من ١٣,٥ مليون شخص في سورية هم الآن في حاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، بما في ذلك المساعدة الطبية، ومن بينهم ٦,٥ ملايين من النازحين، و ٤,٥ ملايين من الأشخاص يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، و ٣٩٣ ٧٠٠ من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة،





وإذ يساوره شديد القلق إزاء عدم تنفيذ قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات القانونية التي تقع على جميع الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ويشمل ذلك وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية، وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن وقف استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لخضوع بعض المناطق في سورية لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة، وللآثار السلبية لوجودهما ولأيديولوجيتهما وأعمالهما المتطرفة العنيفة على الاستقرار في سورية والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي تؤدي إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره مجلس الأمن، وإذ يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ بياناته الرئاسية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/PRST/2014/14)، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23)، و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/PRST/2015/11)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضا لتنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الإرهابيين والجماعات الإرهابية من سورية وإليها، وإذ يكرر دعوته جميع الدول إلى أن تتخذ التدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل منع وقمع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب نحو تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد

والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعلى نحو ما قد يوافق عليه كذلك الفريق الدولي لدعم سورية ويقره مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للسلطات السورية عن حماية السكان في سورية، وإذ يكرر التأكيد على أنه يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يدين بشدة الاعتقال التعسفي للمدنيين في سورية وتعذيبهم، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيون،

وإذ يشير إلى إدانته القوية في القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها على نحو متزايد المشاركون في العمليات الإنسانية، وللهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب، وإلى حثه جميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحرية تنقلهم، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأصولهم، وإذ يعرب عن إعجابه بتفاني والتزام متطوعي الهلال الأحمر السوري وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذين يعملون في ظروف شديدة الصعوبة، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من كل التحديات، تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون، منذ اتخاذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، تقديم المساعدة إنقاذا للأرواح إلى الملايين من الأشخاص المحتاجين في سورية من خلال تقديم المعونة الإنسانية عبر الحدود، بما في ذلك تقديم المساعدة الغذائية إلى ما يزيد على ٢,٤ مليون شخص؛ والمواد غير الغذائية

إلى ١,٦ مليون شخص؛ واللوازم الطبية لتأمين ٤,١ مليون عملية علاج، والمياه ولوازم الصرف الصحي إلى أكثر من ١,٣ مليون شخص،

وإذ يقلقه بالغ القلق انخفاض عدد الأفراد الذين تصلهم المساعدة الإنسانية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء المحنة التي يعاني منها ٧٠٠ ٣٩٣ من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن الأمم المتحدة لم تتمكن في عام ٢٠١٥ من إيصال المساعدة إلى السكان في المناطق المحاصرة إلا بنسبة شهرية قدرها ٣,٥ في المائة منهم فيما يخص المساعدة الصحية و ٠,٧ في المائة منهم فيما يخص المساعدة الغذائية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع حالات إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية، وإذ يلاحظ أن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة وسائر الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية إلى السكان، ومنهم ما يقرب من نصف سكان المناطق التي يصعب الوصول إليها وأزيد من نصف سكان المناطق المحاصرة، وهي مسؤولة عن منع إيصال المعونة من خلال تعمد التعرض والعرقلة،

وإذ يعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء استمرار وتزايد العراقيل التي تعترض إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع، مما يتجلى في جملة أمور منها انخفاض عدد طلبات تسيير القوافل التي توافق عليها السلطات السورية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن السلطات السورية لم توافق من حيث المبدأ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلا على ٢٧ من أصل ٩١ طلبا مشتركا بين الوكالات قدمتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥، وأن النسبة المئوية لطلبات تسيير القوافل المشتركة بين الوكالات الموافق عليها من حيث المبدأ في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ انخفضت من ٦٥ في المائة إلى ٢٩ في المائة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لكون سبل الحصول على الرعاية الطبية لا تزال مقيدة تقييدا شديدا، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية دخول العاملين في القطاع الطبي إلى جميع المناطق وإيصال المعدات ووسائل النقل واللوازم إليها، بما في ذلك لوازم الجراحة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة دعم الأمم المتحدة وشركائها المنفذين في جهودهم الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في سورية، وإذ يؤكد من جديد كذلك ما قرره في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأن على جميع أطراف النزاع في سورية أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء

سورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات، وبتجرّد من أي تحيزات وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن رغبته في تلقي معلومات أكثر تفصيلا من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية على يد الأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة في رصد الشحنات والتحقق من طابعها الإنساني، وفقا للقرارين ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الآلية لتيسير إيصال المعونة الإنسانية عبر الحدود من قبل الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ يشجع الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين على مواصلة اتخاذ الخطوات من أجل زيادة شحنات المعونة الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بما في ذلك عن طريق استخدام نقاط العبور الحدودية المنصوص عليها في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأقصى فعالية ممكنة،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضا إلى أهمية وصول شحنات المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين بها،

وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقات وقف إطلاق النار المتسقة مع المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية، مما يُعين على إنقاذ حياة المدنيين، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز مؤخرا في التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار في سورية، أسهمت في تحسين الأوضاع الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن أكثر من ٤,٢ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٢ ملايين امرأة وطفل، قد فروا من سورية نتيجة العنف المستمر، وإذ يعترف بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في سورية يسهم في زيادة حركة اللاجئين ويشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ١,٨ مليون من اللاجئين الذين فروا من سورية منذ اعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإذ يضع في اعتباره التكاليف الهائلة والتحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه الدول نتيجة للأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسبما قدرتها الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، وإذ يحث بالتالي مرة أخرى جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير تمويل متزايد يتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وكذلك زيادة جهود إعادة التوطين، وإذ يحيط علما في هذا الصدد ببيان برلين المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يرحب بالإعلان عن مؤتمر مانحي سورية المقرر عقده في لندن، والذي ستستضيفه بسخاء المملكة المتحدة وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة في مستهل شهر شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الإفلات من العقاب في سورية يساهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في سورية أو المسؤولين عنها بصورة أخرى،

وإذ يؤكد أن الوضع الإنساني سيستمر في التدهور إذا لم يُتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - يطالب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويطالب كذلك بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وإذ يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة

٢ تشـــــرين الأول/أكتـــــوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15) و ٢٤ نيســــــان/أبريل ٢٠١٥ (S/PRST/2015/10) و ١٧ آب/أغسـطس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/15)، ويشـير إلى أن بعـض الانتـهاكات والتجـاوزات الـتي ارتُكبـت في سـورية قـد ترقـى إلى جـرائم حـرب وجـرائم ضد الإنسانية؛

٢ - يقـرر تجديـد قراراتـه الـواردة في الفقـرتين الثانيـة والثالثـة مـن قـراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة اثني عشر شهرا إضافية، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - يطلـب مـن السـلطات السـورية الاسـتجابة بسـرعة لجميـع الطلبـات الـتي قدمتها الأمـم المتحـدة وشـركاؤها المنفـذون لإيصـال الشـحنات عـبر الخـط، وإلى النظـر إيجابيـا في تلك الطلبات؛

٤ - يؤكد مجددا أن الوضع سيستمر في التـدهور إذا لم يُتوصـل إلى حـل سياسـي للنـزاع السـوري، ويشـدد علـى ضـرورة التنفيـذ الكامـل لبيـان جنيـف المـؤرخ ٣٠ حزيـران/يونيه ٢٠١٢ المعتمد بصفته المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، والبيان المشـترك عـن نتـائج المحادثـات المتعـددة الأطـراف بشـأن سـورية الصـادر في فيينـا بتـاريخ ٣٠ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عـن تنفيـذ هـذا القـرار وعـن امتثـال جميـع الأطـراف المعنيـة في سـورية، في إطـار التقـارير الـتي يقـدمها بشـأن القـرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، ويطلب كذلك إلى الأمين العـام أن يـدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة فيما يتعلق بإمكانية إيصال المساعدة الإنسانية؛

٦ - يؤكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من التـدابير بموجـب ميثـاق الأمـم المتحـدة في حـال عـدم الامتثـال لهـذا القـرار أو للقـرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.